

السؤال

هل يتم تغسيل الميت محروقا أم لا وما كيفية غسله علما بأنه يكون في حالة احتراق كاملة أحيانا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من مات بالحرق وأمكن تغسيه غسل . وإن خيف تهريه أو تقطعه بال غسل صب عليه الماء صبا ، فإن خيف تقطعه بالصب ، يمم إن أمكن ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : (والمجدور ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطعه بال غسل صب عليه الماء صبا ، ولم يمس ، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ، ويम्म إن أمكن ، كالحى الذى يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض ، غسل ما أمكن غسله ، ويम्म الباقي ، كالحى سواء) انتهى من المغني

2/209

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

كيف يتم تغسيل الإنسان الذى يموت فى حادث ويتشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه ؟

فأجاب رحمه الله :

يجب غسله كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك ، فإن لم يمكن فإنه يُيمم ، لأن التيمم يقوم مقام التمسيل بالماء عند العجز عن ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 13/123

وفى فتاوى اللجنة الدائمة 8/371 عن تغسيل الميت بحادث قطع جسمه :

(إذا تعذر غسله فإنه يمم لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، لأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فى حالة عدم وجود الماء ، أو العجز عن استعماله ، أو التضرر باستعماله) .



والله اعلم .